

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب براءة ذمة بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المخترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة إفراز.
- مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب خططي مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - خريطة إفراز.
- ٤ - مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة ٢٠٠٠ ل.ل. قانون رقم ٨٨/٦٠ المادة ٨١ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل. مرسوم اشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام عملاً بعمليم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨

ملاحظات: (قانون رقم ٩٤/٣٢٤ المادة ١٢ البند ٣ و ٤ (تسوية مخالفات البناء).

- ١ - عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:
 - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحفة العقارية.
 - أن يقدم مالك القسم مختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.
- ٢ - تعطى براءة الذمة للقسم مختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات ثبت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم مختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتفويض المذكورين في البند ٣ من هذه المادة، ويكتفى أن يقدم الدعوى والتفويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.